فيما إذا كان نص المادة (41) من لائحة الامتحانات بالأزهر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 74(أ) لسنة 1991 المعدل بالقرار رقم 48 (أ) لسنة 1995 قد تم نسخه بموجب نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 10 (أ) لسنة 2007 ، ومدى إمكانية جمع الزائرات الصحيات بين مبلغ السبعمائة جنية المكافأة المقطوعة المقررة بمقتضى القرار رقم 10 (أ) لسنة 2007 ومكافأة اللجنة المعاونة لامتحانات الشهادات العامة المقررة بنص المادة (41) من لائحة امتحانات الأزهر .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/3/4 أن المشرع بالقانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها أوكل إلى وزير شئون الأزهر إصدار القواعد المنظمة لامتحانات النقل والشهادات العامة بالمعاهد الأزهرية ، وتنظيم مكافآت العاملين في إعمال الامتحانات ، وانه بناء على ذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء (بصفته الوزير المختص بشئون الأزهر) القرار رقم 74 (أ) لسنة 1991 متضمنا نظام مكافآت الامتحانات بالمعاهد الأزهرية والذي تم تعديله بالقرارات التي كان أخرها القرار رقم 10 (أ) لسنة 2007 ، والذي أورد في الباب السابع الخاص باللجان المعاونة لأعمال الامتحانات العامة (الابتدائية – الإعدادية – الثانوية) للمناطق الأزهرية ، تنظيما تضمنته المادة (41) يتعلق بتوفير الخدمات الاسعافية اللازمة للطلاب في كل لجنة امتحان من خلال ندب طبيب من الصحة المدرسية أو المستشفى العام ، وممرض في لجان البنين وممرضة في لجان البنات يعاونهما كاتب

من المعهد . كما تضمن تحديد المكافأة التي تصرف لكل منهم عن عدد الأيـــام الفعليـــة حسب جدول الامتحان بواقع 5% من المرتب الشهري بحد ادني خمسة جنيهات للطبيـــب في اليوم وثلاثة جنيهات لمن عداه ، بالإضافة إلى انه تضمن في الباب التاسع الخـــاص بامتحانات النقل في المراحل المختلفة نص المادة (52) مكررا المضافة بالقرار رقم 10 (أ) لسنة 2007 والتي تقضى بصرف مبلغ سبعمائة جنيه للزائرات الصحيات والقائمات بعملهن من الممرضات بالمعاهد الأزهرية وذلك كمكافأة مقطوعة نظير تواجدهن طـــوال العام الدراسي بهذه المعاهد ومشاركتهن في إعمال الامتحانات بالإضافة إلى ما يحـــصلن عليه وفقا لنظم الإثابة بجهات عملهن الأصلية .

كما تبين للجمعية العمومية وعلى ما جرى عليه إفتاؤها . أن إلغاء أو نسخ التشريع يتم بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق وهذا هو النسخ الصريح ، وان النسخ قد يكـــون ضمنيا وله صورتان ، فإما أن يصدر تشريع جديد يشتمل على نص يتعـــارض تعارضـــا تاما مع التشريع القديم وفى هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التي يتحقـــق فيهـــا التعارض ، وأما أن يصدر تشريع جديد ينظم تنظيما كاملا وضعا مـــن الأوضـــاع التـــي نظمها تشريع سابق وفى هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا ولو انتفى التعارض بين نصوص التشريع السابق ونصوص التشريع الجديد .

وحيث انه وبتطبيق ما تقدم من مبادئ على الحالة المعروضة فـــان المغـــايرة فـــي الإحكام الواردة في كل من نص المادة (41) ونص المادة (52) مكررا ســـالفتى البيـــان تحول دون أن ينسخ نص المادة (52) مكررا الإحكام الواردة في نـــص المـــادة (41) ، ومن ثم يبقى لكل منهما نطاق سريانه والحيز الذي يطبق فيه ، إذ ينطبق حكـــم المـــادة (52) مكررا على جميع الزائرات الصحيات والممرضات القائمات بعملهن نظير تواجدهن طوال العام الدراسي بالمعاهد الأزهرية ومشاركتهن في إعمال امتحانـــات النقـــل بينمـــا

تطبق أحكام المادة (41) على من يصدر قرار بندبهن من المذكورات للمشاركة في لجان الامتحانات العامة (الابتدائية – الإعدادية – الثانوية) .

ولاحظت الجمعية العمومية أن القول بأن مكافأة السبعمائة جنيه التي نصت عليها المادة (52) مكررا تشمل مقابل مشاركة الزائرات الصحيات في أعمال الامتحانات العامة (الابتدائية – الإعدادية – الثانوية الأزهرية) يترتب عليه أن تكون الزائرة الصحية التي تنتدب للعمل في لجان الامتحانات العامة في وضع أسوأ من تلك التي لم تنتدب لهذا العمل باعتبار أن غير المنتدبة لهذه الامتحانات تحصل على هذه المكافأة وهو ما يؤدى إلى عدم حصول المنتدبة على اى مقابل لقاء العمل في هذه اللجان ، وهو أمر تتأباه العدالة ، فضلا عن ذلك فان شروط استحقاق المكافأة المنصوص عليها في المادة (41) المشار إليها تختلف تماما عن الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمكافأة المنصوص عليها في المادة (52) مكررا ، فبينما يصرف مبلغ المكافأة المنصوص عليه في المادة (52) مكررا المشار إليها نظير تواجد الزائرات الصحيات طوال العام الدراسي بالمعاهد الأزهرية ومشاركتهن في إعمال امتحانات النقل ، فانه يشترط لصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (41) سالفة البيان صدور قرار بندب الزائرة الصحية لهذه اللجان وان يصرف المقابل عن عدد الأيام الفعلية حسب جدول الامتحان ، وبناء على ما تقدم فان من يندب من الزائرات الصحيات بالمعاهد الأزهرية للمشاركة في أعمال لجان الامتحانات العامة يستحق المكافأة المقررة لهذه اللجان بالمادة (41) المشار إليها وفق الأسس وبالنسب المنصوص عليها وذلك بالإضافة للمكافأة المنصوص عليها في المادة (52) مكررا.

<u>مؤدى ذلك :</u>

أولا : أن المادة (41) من نظام مكافآت الامتحانات بالمعاهد الأزهرية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 74 (أ) لسنة 1991 لم تنسخ بصدور المادة (52) مكررا من ذات النظام والمضافة بالقرار رقم 10 (أ) لسنة 2007 .

ثانيا : أحقية من يندب من الزائرات الصحيات بالمعاهد الأزهرية للمشاركة في أعمال لجان الامتحانات العامة في الجمع بين المكافأتين المنصوص عليهما فى المادتين (41) و (52) مكررا المشار إليهما .

(فتوى رقم : 165 – بتاريخ : 2009/3/22 – ملف رقم : 1631/4/86)